

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 411 منها.

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول -** في حالة اللجوء إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 122 الفقرة (1) من مجلة الديوانة:

1- تقوم المصالح الديوانية المعنية، كلما أمكن وبحضور المصريح برفع ثلاث عينات من البضاعة موضوع النزاع

وفي صورة احتواء البضاعة المصريح بها تحت نفس النوع على أصناف من السلع ذات جودة مختلفة فإنه يمكن لمصالح الديوانة رفع ثلاث عينات عن كل صنف.

2- إذا تعذر رفع عينات يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل الإدلاء بثلاث نسخ من الرسوم أو التصاميم أو الصور الفوتوغرافية أو أي وثيقة أخرى من شأنها أن تمكن من التعرف على البضاعة المتنازع في شأنها.

**الفصل 2 -** إذا تعذر رفع عينات من البضاعة موضوع النزاع بسبب رفض المصريح ذلك أو بسبب تغييره فإن حاكم الناحية الكائن بدائرته مكتب الديوانة يعيّن وجوبا ويطلب من رئيس مكتب الديوانة المعني شخصا من ضمن قائمة الوسطاء لدى الديوانة أو قائمة وكلاء العبور ليحضر عملية رفع العينات نيابة عن المصريح المتغيّب.

### **الفصل 3 :**

1- يتم تشميع العينات أو الوثائق التي تقوم مقامها أو اكساؤها بختم مصالح الديوانة وبختم المصريح أو نائبه المعيّن للغرض،

2- تقوم مصالح الديوانة بتحرير مأمورية اختبار طبقا للنموذج المعد للغرض والمرفق لهذا القرار في نظيرين يتم إمضاءهما من قبل المصريح أو من قبل نائبه المعيّن للغرض في صورة رفضه أو تغييره وتكسى بختم الطرفين،

3- يجب التنصيص في مأمورية الاختبار على رفع العينات وعند الاقتضاء على عرض رفع اليد على البضاعة أو طلبه وعلى إجابة المصريح على ذلك،

4- يجب أن يتم التنصيص في مأمورية الاختبار على طلب المصريح أو نائبه استرجاع العينات أو الوثائق التي لم يعثرها التلف أو الفساد أو على تنازله عن طلب استرجاعها.

### **الفصل 4 :**

1- تتولى مصالح الديوانة التي أثار النزاع إحالة النظيرين من مأمورية الاختبار مصحوبين بعينتين من البضاعة أو بنسختين من الوثائق التي تقوم مقامها إلى المدير العام للديوانة،

2- يتم حفظ العينة الثالثة أو الوثيقة التي تقوم مقامها لدى مصالح الديوانة لاستغلالها في صورة ضياع العينتين الأخرتين.

### **الفصل 5:**

1- توجه الطرود الثقيلة أو المزحمة بعد تشميعها من قبل مصالح الديوانة إلى قابض الديوانة المعيّن من قبل المدير العام للديوانة ليحفظها إلى حين فحصها من قبل أعضاء لجنة المصالحة والاختبار الديواني،

2- توجه العينات من البضائع القابلة للتلف أو الفساد إلى قابض الديوانة المعيّن من قبل المدير العام للديوانة الذي يتولى إيداعها لدى

الجهة التي تتوفر لديها التجهيزات الضرورية لحفظها طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل

**الفصل 6-** يجب على المدير العام للديوانة في صورة إحالة النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني أن يرفق ملف القضية بإحدى العينات أو الوثائق التي تقوم مقامها والمشار إليها بالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا القرار.

أما بخصوص العينة الثانية أو الوثيقة التي تقوم مقامها فإنه يتم حفظها لدى مصالح الديوانة.

**الفصل 7 -** تطبق نفس الإجراءات المتعلقة برفع العينات وتحضير مأمورية الاختبار بالنسبة للنزاعات المتعلقة بنوع البضاعة أو بمنشئها أو بقيمتها والتي تنشأ بعد تسريح البضاعة، غير أنه في هذه الحالة يتم التنصيص بمأمورية الاختبار على عبارة "الشخص الذي تم ضده تحرير تقرير إداري وقعت بمقتضاه معاينة المخالفة" عوضاً عن عبارة

"المصرح".

**الفصل 8-** إذا تعدر رفع العينات أو توفير الوثائق التي تقوم مقامها، تعالين مصالح الديوانة ذلك بواسطة محضر طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 311 من مجلة الديوانة ويتم إرفاق مأمورية الاختبار بالمحضر المذكور.

**الفصل 9 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

مأمورية اختبار

أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني

عدد .....  
مكتب .....

نحن الممضون أسفله..... :

نشهد أنه تم تسليمنا باسم السيد (ة) 1)..... :

القاطن (ة) ب (العنوان كاملا..... :

تصريحا مفصلا بالبضائع من نوع 2)..... :

تم تسجيله يوم : ..... تحت عدد ..... والمتعلق بالتصريح ببضاعة

تتمثل في..... :

ذات منشأ..... :

بقيمة..... :

تخضع لمعاليم وأداءات..... :

معبأة في ..... علامة ..... عدد..... :

و( 3 ? : (موردة من..... :

?مصدرة إلى..... :

بوزن قائم..... :

بوزن صاف..... :

بكمية 4)..... :

ونشهد أنه من خلال قيامنا بعملية فحص هذه البضاعة بحضور السيدة (1) : .....

تبيّن لنا أنها تتمثل في..... :

.....

.....

ذات منشأ..... :

بقيمة..... :

تخضع لمعاليم وأداءات..... :

و(2) : ? موردة من..... :

? مصدرة إلى..... :

بوزن قائم..... :

بوزن صاف..... :

بكمية (3) : .....

وبيّننا ذلك إلى السيدة..... : (الحاضرة) عملية الفحص، والذي (التي) لم يقبل (تقبل) نتائج التقييم الذي قمنا به.

وبغرض إحالة النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني، قمنا، بحضور السيدة (4) : .....

.....

بأخذ عينات من البضاعة مثلما هو مبين في ما يلي : (2)

?سلسلة متكونة من ثلاث عينات مرقمة من : ..... إلى..... :

تم تحديد قيمتها بالتراضي بين الطرفين بما قدره..... :

?قبلنا تعويض العينات بالرسوم والتصاميم والصور الفوتوغرافية للبضاعة أو ..... : (5)

الملحقة، وذلك في ثلاثة نظائر.

?تم تشميع هذه العينات

?تم إكساء الوثيقة التي تقوم مقام العينات بختم مصالح الديوانة وكذلك بختم السيدة..... : (الذي تم وضعه على هامش هذه المأمورية.

- سلسلة العينات التي تحمل الأرقام من : ..... إلى..... : تتعلق

ب(6) : .....

- سلسلة العينات التي تحمل الأرقام من ..... إلى ..... : تتعلق :

ب(6)..... : )

- سلسلة العينات التي تحمل الأرقام من ..... إلى ..... : تتعلق :

ب(6)..... : )

و(1) ? : (يطلب المصريح استرجاع العينات أو الوثيقة التي تقوم مقام العينات التي لم يعترها الفساد بعد صدور قرار لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

? يتنازل المصريح عن استرجاع العينات أو الوثيقة التي تقوم مقام العينات التي لم يعترها الفساد بعد صدور قرار لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

و(1) : ? عرضنا على السيدة) ..... : (رفع اليد عن البضاعة (2).

? طلب(ت) السيدة) ..... : (رفع اليد عن البضاعة.

و(1) ? : (قبل(ت) السيدة) ..... : (هذا العرض

? رفض(ت) السيدة) ..... : (هذا العرض.

البضاعة التي لا زالت موضوع فحص تبقى حراستها والمناولات الضرورية لحفظها على عاتق المصريح إلى حين صدور قرار لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

حرر في نظيرين في.....

وأمضى عليه بعد قراءته:

المصريح لدى الديوانة المتفقد للديوانة

القباض